

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ٨ جمادى الاخره سنة ١٣٧٨ ﻫ . الموافق ٢٠ كانون الاول سنة ١٩٥٨م . العدد ١٤٠٩



٢٢٠٥

مطبعة الجيش العربي الاردني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٨/١٢/٨
نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم (٢) لسنة ١٩٥٨

نظام الموظفين المدنيين المعدل

المادة ١ — يطلق على هذا النظام اسم (نظام الموظفين المدنيين المعدل رقم (٢) لسنة ١٩٥٨) ويقرأ مع نظام الموظفين المدنيين رقم (١) لسنة ١٩٥٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تضاف عبارة (ورئيس التوجيه الوطني) بعد عبارة (ورئيس ديوان الوظفين) في نهاية الفقرة المتضمنة تعريف كلمة الوزير في المادة الثالثة .

المادة ٣ ... تعدل المادة (٢٣) من النظام الاصلي كما يلي :—

أ ـ تلغى الفقرة أ (٧) ويستعاض عنها بما يلي : —

حامل شهادة الدكتوراه علاوة على الشهادة المعينة في الفقرة (٥) السابقة أو حامل شهادةمهندس من جامعة معترف بها وفق قانون نقابة اصحاب المهن الهندسية رقم (١٨) لسنة ١٩٥٨ ، شريطة ان يكون مستوى الدراسة لا يقل عن خمس سنوات جامعية — ادنى مربوط الدرجة الخامسة .

ب ـ تضاف الفقرة التالية كفقرة (د) : —

بقطع النظر عما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز تعيين الممرضين والممرضات من خريجي مدرسة التمريض الاردنية أو ما يعادلها بادنى مربوط الدرجة التاسعة . ويجوز تعيين القابلات من خريجات مدرسة القبالة الاردنية أو ما يعادلها بادنى مربوط الدرجة العاشرة .

جـ ـ تضاف الفقرة التالية كفقرة (هـ) :—

للجنة انتقاء الموظفين ان تنسب تعيين اي شخص لاية وظيفة في دار الاذاعة بالدرجة التي تراها مناسبة من الدرجات التي تقل عن الدرجة الثالثة دون التقيد بالمؤهلات العلمية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ، على ان لا تكون الدرجة التي يعين فيها ذلك الموظف في الاذاعة حقاً مكتسباً له عند نقله الى وظيفة اخرى في سائر دوائر الحكومة .

وفي حالة نقل ذلك الموظف من موظفي الاذاعة الى اية وظيفة في دوائر الحكومة الاخرى تنسب لجنة انتقاء الموظفين الدرجة التي يجب نقله اليها بوجب احكام الفقرات (أ، ب، جـ) من هذه المادة .

المادة ٤ — تضاف الفقرة التالية الى المادة (٤٤) من النظام الاصلي كفقرة (د) : —

بالرغم عما ورد في الفقرتين (ب و جـ) من هذه المادة يجوز للجنة ترفيع الموظفين ان تنسب ترفيع من تراه لائقاً للترفيع من موظفي الاذاعة او غيرهم الى اية درجة دون الدرجة الثالثة شاغرة في ملاك دار الاذاعة اذا اقتنعت اللجنة بانه يستحق الترفيع لتلك الدرجة بالنسبة الى مؤهلاته الفنية او الاختصاصية في اعمال الاذاعة بقطع النظر عن مؤهلاته العلمية او مرور المدة القانونية للترفيع ، على ان لا تعتبر الدرجة التي يحصل عليها اي موظف في ملاك دار الاذاعة ممن يتم ترفيعه على هذا الاساس حقاً مكتسباً له او ملزمة للحكومة عند نقل ذلك الموظف الى اية وظيفة اخرى في دوائر الحكومة او عند اعادة استخدامه في جهاز الدولة .

١٩٥٨/١٢/١١

الحسين بن طلال

وزير الصحة	وزير المالية	وزير الداخلية	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
جميل التوتنجي	احمد الطراونة	فلاح المدادحه	سمير الرفاعي
وزير الزراعة ووزير الاشغال العامة بالوكالة	وزير التربية والتعليم	وزير الاقتصاد الوطني ووزير العدلية بالوكالة	وزير الدولة لشؤون الرئاسة
عاكف الفايز	محمد علي الجعبري	سمعان داود	رياض المفلح
	وزير الانشاء والتعمير	وزير الشؤون الاجتماعية	وزير المواصلات
	عبد الله الفياض	راشد النمر	سامي جوده

اعـــلان

بطلان نفاذ قوانين موقتة

بناء على صدور (قانون الامن العام لسنة ١٩٥٨) وبمقتضى المادة (٩٤) من الدستور فقد صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء باعلان بطلان نفاذ القوانين الموقتة التالية :—

١ ـ القانون الموقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٥٦ (قانون موقت بفصل الشرطة والدرك عن الجيش العربي الاردني لسنة١٩٥٦) .

٢ ـ القانون الموقت رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٦ (قانون معدل للقانون الموقت بفصل الشرطة والدرك عن الجيش العربي الاردني لسنة ١٩٥٦) .

٣ ـ قانون موقت بالغاء قانون فصل الشرطة والدرك عن الجيش العربي الاردني رقم (١٢) لسنة ١٩٥٧ .

١٩٥٨/١٢/٨

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

